

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 315 حنث فينبغي أن يعد المال ويرصد ذلك الوقت فيقضيه فيه لا إن شرع في مقدمة القضاء كوزن وكيل وعد وحمل ميزان حينئذ فتأخر القضاء لكثرتها فلا يحنث للعذر وتعبيري بمقدمة القضاء أعم من تعبيره بالكيل .

أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيهما وقراءة قرآن وشيء من التوراة غير محرم أو الإنجيل لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالتسيح وقراءة القرآن .

أو لا يكلمه فسلم عليه ولو من صلاة حنث لأن السلام عليه نوع من الكلام لا إن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها